الجمهورية التُّونِسِيَّةُ

الحمد لله وحده،

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـــدد 65384

تاريخه: 22 /02/ 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ بتاريخ 2017/07/11 في حق "ع ب".

وعلى مطلب التعقيب المقدم من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/06/30 في القضية عدد 65397 الواقع ضمها لهاته القضية للبت فيهما بقرار واحد.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ بتاريخ 2017/08/01 في حق م.ع.ب.ط.خ. الواقع ضمها لهاته القضية للبت فيهما بقرار واحد.

وعلى مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ بتاريخ 2017/08/03 في حق ب.م.ع.م. في القضية عدد 66400 الواقع ضمها لهاته القضية للبت فيهما بقرار واحد.

الضد: الحق العام

طعنا في القرار الصادر عن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/06/29 تحت عدد 11732 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار فتح البحث المطعون فيه وتوجيه تهم استخلاص فائدة لا وجه لها لغيره والإضرار بالإدارة ومخالفة التراتيب المنطبقة على المظنون فيهم ع.ح.ب.، وص.ع.هـ.م.، وخ.خ.ر.ع.، وف.ب.ع.ح.، وب. م.ع.م. كتوجيه تهمة المشاركة لهم في ذلك على الظنون فيهم م.ر.ط. وإحالتهم جميعا على الالة التي هم عليها مع ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل ذلك طبق أحكام الفصلين 96/32 من المجلة الجزائية

والحفظ في حقهم فيما زاد على ذلك كحفظ جميع التهم في حق المظنون فيهما ر.م.ح.ع.م.ق.، وم.أ.م.ع.أ.ص.ع. لعدم كفاية الحجة.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضية.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمتا مطلب التعقيب ممن لهم الصفة وفي الأجل القانوني مما يجعلها حرية بالقبول من الناحية الشكلية.

من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تقدم مصالح التفقدية العامة بوزارة الداخلية والشاكي إلى اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بإعلام بوجود تلاعب من طرف رئيس البلدية بـ المظنون فيه ع.ب. وص.م. المدير الجهوي للتجهيز بـ سابقا بتغيير صبغة أرض لفائدة أصهار الرئيس السابق وبعض المقربين منه وتولت اللجنة الوطنية المذكورة تعهيد النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ بالموضوع وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وبعد استيفاء الأبحاث أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي ضد:

1/ ع.ح.ع.ب. ، 2/ ص.ع.هـ.م.، 3/خ.خ.ر.ع. ، 4/م.ع.ب.ط.خ.، 5/ ف.ب.ع.ح.، 6/ب.د.م.ع.م.، 7/م.ص.م.ط.، 8/ب.م.ر.ط.، من أجل التدليس ومسك واستعمال مدلس واستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره والإضرار بالإدارة ومخالفة التراتيب المنطبقة طبق الفصول 172/175/176/177و32 و96 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق قرار ختم البحث عدد 21036 المؤرخ في 2016/05/13 القاضي بتوجيه تهمتي الإضرار بالإدارة ومخالفة التراتيب المنطبقة طبق الفصل 96 من م.ج. على المظنون فيهم ع.ح.ب. وص.ع.هـ.م. وخ.خ.ر.ع. وف.ب.ع.ح.

وب.د.م.ع.م. كاعتبار جريمتي استخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره من قبيل استخلاص فائدة لا وجه لها لغيره مناط أحكام الفصل 96من م.ج وتوجيهها على المظنون فيهم م.ع.ب.ط.خ. وم.ص.م.ط. وب.م.ر.ط. وإحالتهم على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية على دائرة الاتهام بمحكمةا لاستئناف بـ لتقرر في أنهم ما تراه والحفظ في حقهم فيما زاد على ذلك وفي حق المظنون فيهم ر.م.ح.ع.م.ق. وم.أ.م.أ.صع. لعدم كفاية الحجة.

وحيث أصدرت دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ قرارها عدد 11260 المؤرخ في 2016/11/03 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار فتح البحث المطعون فيه وتوجيه تهم استخلاص فائدة لا وجه لها لغيره والإضرار بالإدارة ومخالفة التراتيب المنطبقة على المظنون فيهم ع.ح.ب.وص.ع.هـ.م. وخ.خ.ر.ع. وف.ب.ع.ح. وب.د.م.ع.م. كتوجيه تهمة المشاركة لهم في ذلك على الظنون فيهم م.ع.ب.ط.خ. وم.ص.م.ط. وب.م.ر.ط. وإحالتهم جميعا على الحالة التي هم عليها مع ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل ذلك طبق أحكام الفصلين 96/32 من المجلة الجزائية والحفظ في حقهم فيما زاد على ذلك كحفظ جميع التهم في حق المظنون فيهما ر.م.ح.ع.م.ق. وم.أ.م.ع.أ.ص.ع. لعدم كفاية الحجة.

وحيث تولى المظنون فيهم ف.ح. وع.ب.م.ع.خ. وخ.ع. الطعن بالتعقيب في القرار المذكور وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 53890 المؤرخ في 2016/03/16 القاضي بالنقض والإحالة.

وحيث أعيد النظر في القضية أمام دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ التي أصدرت قرارها المشار إليه بالطالع وهو القرار المطعون فيه الذي نسب إليه ما يلي:

المطاعن المثارة من الأستاذ نائب الطاعن ع.ب.:

تمسك نائب الطاعن المذكور بخرق القرار المطعون فيه لأحكام الفصل 273 من م.إ.ج وأعرضت عن التناول بالدرس لما تسلط عليه النقض بالقرار التعقيبي عدد 11260 سند تعهدها بالقضية وخرق أحكام الفصلين 96 من م.ج. و168 من م.إ.ج والفصل 37 من م.ج.

وأضاف بأن الفصل الأول من المجلة الجزائية والقانون عدد 62 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/10/24 المتعلق بالمصالحة الإدارية ينطبق على منوبه بما أنه ثبت عدم حصوله على فائدة لا وجه لها لفائدته وبالتالي لا يؤاخذ جزائيا عملا بالقانون المذكور وطلب على ذلك الأساس النقض.

المطعن المثار من الوكالة العامة بـ :

لاحظ بأن ما انتهت إليه دائرة الاتهام في قرارها لا يستقيم واقعا وقانونا ذلك أن الشاكيان ش.خ. وزوجته ك.ج. كان طعنا في مصداقية قرار المصادقة على التقسيم عدد 9973 الصادر بتاريخ 2009/12/08 عن رئيس بلدية المظنون فيه ع.ب. والمضمن تحت عدد 11351 والذي بموجبه طلب الممثل القانوني لشركة " " العقارية المصادقة على مشروع تقسيم قطعة أرض كائنة بالمرازقة موضوع الرسم العقاري عدد س2 القطعة عدد B540 ومخالفة التراتيب العمرانية وهذا استند عليه قرار ختم البحث الصادر عن قاضي التحقيق في معرض إثبات التهمة في جانبهم وقد دفعت الوكالة العامة في معرض طلباتها الكتابية بعدم الاختصاص الحكمي تماشيا مع أحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما نقحت وتممته النصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 باعتبار أن الفصل الثالث منه نص "تختص المحكمة الإدارية بالنظر ابتدائيا ونهائيا في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء كل المقررات الصادرة عن السلطة الإدارية "فيما تعرض الفصل السابع من القانون المذكور إلى الحالات التي يمكن فيها القيام بدعوى تجاوز السلطة فضلا على قيام الشاكيان بدعوى مدنية خلال سنة 2011 شد شركة " " العقارية في شخص ممثلها القانوني المظنون فيه م.ع.خ. وصدر فيها حكم بتاريخ 2012/05/29 تحت عدد 16788 عن الدائرة الخامسة والعشرون بالمحكمة الابتدائية بـ بعدم سماع الدعوى وتأيد ذلك الحكم من طرف محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2014/01/03 تحت عدد 58957 التي لم تستجب لطلبهما في تأجيل النظر فيها إلى حين البت في القضية التحقيقية عدد 29036 موضوع قضية الحال وتأجيل النظر فيها إلى

حين البت في القضية التحقيقية عدد 29036 موضوع قضية الحال ولا مانع لهما في تتبع التقاضي الإداري لإلغاء القرار الإداري الصادر عن جهة إدارية ولن ترد دائرة الاتهام على جملة النقاط التي أثارتهاالوكالة العامة صلب طلباتها الكتابية عدد 4/12915 بتاريخ 2016/06/21 واتسم قرارها تبعا لكل ذلك بضعف التعليل ومن جهة أخرى فإن التكييف الذي أصبغه قاضي التحقيق ومن بعده دائرة الاتهام على ما نسب للمظنون فيهم لا يستقيم واقعا ولا قانونا ذلك أن الفصل 96م.ج عدد الأفعال التي يأتيها على سبيل الحصر وتكون أركان جريمة الفصل 96 م.ج فاقدة لأركانها القانونية وهو ما لم تتعرض إليه دائرة القرار المطعون فيه وطلب على ذلك الأساس النقض.

المطاعن المثارة من الأستاذ نائب الطاعن :

المطعن الأول المتعلق بعدم اختصاص القضاء الجزائي:

لاحظ بأن قرار دائرة الاتهام كسابقة قبل نقضه من قبل محكمة التعقيب خالف كليا ما انتهت إليه ملحوظات النيابة العمومية التي أكدت الطابع غير الجزائي للقضية إذ هي تكتسي صبغة إدارية والاختصاص بأن ما ادعاه الشاكيان كان من المفروض أن يكون للمحكمة الإدارية وفيما لا علاقة لمنوبه بهِ إذ أن النزاع كان ينبغي أن يكون بين زاعمي الضرر والسلطة الإدارية المعنية فضلا على أن الموضوع كان محل دعوى مدنية قام بها زاعم الضرر لدى القضاء المدني الذي قضى ابتدائيا بعدم سماع العوى وقد تم إقرار ذلك الحكم في الحكم الاستئنافي المدني عدد 48957 المؤرخ في 2014/01/03 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ .

المطعن الثاني المتعلق بتحريف الوقائع وضعف التعليل:

لاحظ بأنه بصورة لا تمت إلى الواقع بصلة كما لا شيء في أوراق الملف يشير إليها اتجه القرار المطعون فيه خطأ إلى اعتبار أن منوبه أنه أن المدعو م.ط. والمدعو ب.ط. استغلوا ما لهم من سلطة ونفوذ وأنهم بهذه الصورة ارتكبوا جريمة المشاركة في الإضرار بالإدارة والحال أن منوبه لم يكن بأي كل من الأشكال على صلة بأي فعل أو سلوك يقه تحت طائلة

الفصل 96 من م.ج.ز جاء تبرير دائرة القرار المنتقد في هذا لاشأن على غاية من "السطحية" ولا يستفاد منها أي شيء بالنسبة إلى حالة منوبه خاصة وأنه سبق له أن أنكر في كافة مراحل القضية ما نسب إليه وبين ما يؤدي لذلك وكان القاضي المدني قد فحص مختلف جوانب القضية المدنية التي استهدفت منوبه في نفس موضوع القضية الجزائية الراهنة وكان بذلك القرار المطعون فيه ضعيف التعليل وبالرجوع إلى ما نص عليه الفصل 32 من م.ج يتبين أن ما نسب لمنوبه لا يدخل تحت طائلة أي حالة من الحالات الخمسة المحدد بالفصل المذكور.

المطعن الثالث المتعلق بالإفراط في السلطة:

لاحظ بأنه وعلى الرغم من الطابع الإداري من جهة والمدني من جهة أخرى فيما يخص منوبه فإن قرار دائرة الاتهام توخى الإفراط في السلطة لتوجيه تهمة المشاركة في حق منوبه في جريمة مزعومة وهو ما ليس له أساس من الصحة وطلب على ذلك الأساس نقض القرار المطعون فيه.

المطاعن المثارة من الأستاذ نائب الطاعن :

تمسك نائب الطاعن المذكور بكون القرار المطعون فيه جاء محرفا للوقائع ومخالفا لأحكام الفصل 69 من م.إ.ج وضعيف التعليل وطلب على ذلك الأساس النقض.

-المحكمة-

بخصوص المظنون فيهما ع.ب. وب.د.م.:

حيث اقتضت أحكام الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 62 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/10/24 المتعلق بالمصالحة في المجال الإداري أنه: "لا يخضع للمؤاخذة الجزائية الموظفون العموميون وأشباههم على معنى الفصلين 82 و96 من المجلة الجزائية بالنسبة إلى الأفعال التي تم القيام بها والمتصلة بمخالفة التراتيب أو الإضرار بالإدارة لتحقيق منفعة لا وجه لها للغير شريطة عدم الحصول على فائدة لا وجه لها لأنفسهم. وبموجب ذلك تتوقف

التتبعات والمحاكمات في شأن تلك الأفعال، "وطالما اتضح لمحكمة القرار المطعون فيه أن الفائدة على فرض توفها لم تكن إلا للغير ولو يستخلصها المعقبان المذكوران لفائدتهما وأضحت أحكام الفصل الثاني من الفانون الأساسي عدد 62 لسنة 2017 المؤرخ في 217/10/24 المتعلق بالمصالحة في المجال الإداري المشار إليها آنفا منطبقة على حالتهما في قضية الحال واتجه بالتالي نقض القرار المطعون فيه في شأنهما لهذه الأسباب.

في خصوص المطاعن المثارة من الوكالة العامة ونائب المظنون فيه :

حيث اتضح بالرجوع إلى مستندات القرار المطعون فيه وأن دائرة الاتهام انتهت إلى التصريح بثبوت إدانة المظنون فيه محمد علي الخميري بخصوص جريمة المشاركة في استخلاص فائدة لا وجه لها لغيره والإضرار بالإدارة ومخالفة التراتيب المنطبقة على معنى أحكام الفصلين 96/32 من م.ج استنادا إلى توليه والمظنون فيهما م.ط. وب.ط. استغلال ما لهم من نفوذ وتولوا الضغط على المظنون فيهم ف.ح. وص.م. وب.د.م. وع.ب. وخ.ع. وجعلوهم يخالفون التراتيب الإدارية مقابل إسداء خدمات شخصية لهم الأمر الذي يشكل ضررا بالإدارة من خلال المساس بمصداقيتها ومن هيبة الدولة ومبدأ المساواة أمام المرفق العام وما أقدموا عليه يشكل في جانبهم الركن المادي لتلكل الجريمة بمقتضى ما أنتجه الاختبار وبثبوت الركن القصدي في جانبهم وتوليهم تغيير صبغة العقار والزيادة في عدد الطوابق المسموح بها مخالفين بذلك التراتيب المنطبقة وتم قبول مطالب الاعتراض خارج الآجال القانونية التغاضي عن عدم صفة م.ع.خ. في الاعتراض.

وحيث أن أسباب ما توصلت إليه محكمة القرار المنتقد يجب أن تشتمل على بيان مصدر ما ثبتت صحته وتأكد صدقه من وقائع الدعوى، وتفصح بجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمدت عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع، وعن فحوى تلك الأدلة ووجه الاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة التعقيب أن تعمل رقابتها، والتأكد من أن الأسباب التي أقامت قرارها عليها جاءت سائغة ولها أصل ثابت بالأوراق وتتفق مع النتيجة التي انتهت إليها.

وحيث نص الفصل 273 من مجلة الإجراءات الجزائية بفقرته الأولى على أن القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع القضية للحالة التي كانت عليها قبل الحكم المنقوض وذلك في حدود ما قبل من المطاعن وهو الأمر الذي تعهدت بهِ محكمة الحكم القرار المنتقد الذي يستوجب منها النظر من جديد في تلك الأسباب ومناقشتها وتناولها بالدرس بالدقة والوضوح اللازمين وإبداء رأيها القانوني في شأنها ليتسنى لمحكمة التعقيب من بسط رقبتها.

وحيث تبين من مستندات القرار المطعون فيه أن دائرة الاتهام انتهت إلى التصريح بثبوت إدانة الطاعن م.ع.ب.ب.ط.خ. دون الإتيان على عرض وقائع القضية وملابساتها وذكر دفوعات أطرافها وتناولها بالدرس والمناقشة الأسباب التي بنى عليها النقض في القرار التعقيبي عدد 53890 المؤرخ في 2017/03/16 وإبداء رأيها القانوني بخصوصها استنادا على ما له أصل ثابت بملف القضية وإبراز الأركان القانونية للفعل المنسوب للمتهم بغاية الوضوح والدقة بما يتسنى معه لمحكمة التعقيب لبسط رقابتها على حسن تطبيق القانون والتأكد من المنطق القانوني الذي يتبعه قضاة دائرة الاتهام في بناء قراراتهم خاصة وقد تبين أن النيابة العمومية كانت قد قدمت بمستنداتها طلب نقض قرار ختم البحث والتصريح بأن لا وجه للتتبع في حق الطاعنين وغيرهم لعدم الاختصاص الحكمي تماشيا مع أحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما نقحت وتممته النصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 باعتبار أن الفصل الثالث منه نص "تختص المحكمة الإدارية بالنظر ابتدائيا ونهائيا في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء كل المقررات الصادرة عن السلطة الإدارية "فيما تعرض الفصل السابع من القانون المذكور إلى الحالات التي يمكن فيها القيام بدعوى تجاوز السلطة فضلا على قيام الشاكيان بدعوى مدنية خلال سنة 2011 ضد شركة "سان رايز" العقارية في شخص ممثلها القانوني المظنون فيه م.ع.خ. وصدر فيها حكم بتاريخ 2012/05/29 تحت عدد 16788 عن الدائرة الخامسة والعشرون بالمحكمة الابتدائية بـ بعدم سماع الدعوى وتأيد ذلك الحكم من طرف محكمة الاستئناف بتاريخ 2014/01/03 تحت عدد 48957 وكان على دائرة القرار المنتقد أن تتعرض لهذه

المعطيات وإبراز أركان كل جريمة من الجرائم المنسوبة للمتهم بالاستناد على ما له أصل ثابت بملف القضية وخاصة فيما له تأثير على وجه الفصل فيها وإبداء رأيها القانوني بخصوصها ومناقشها بعد التمحيص ثم الرد عليها وبيان توفر أركان جريمة الإحالة بغاية الدقة والوضوح حتى تجنب قرارها من الوقوع في ضعف التعليل الذي يحول دون تمكين محكمة التعقيب من إجراء حق الرقابة ويعرضه للنقض الأمر الذي يتجه معه قبول هذه المطاعن لانبنائها على السند السليم.

ولهـــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطال بالتعقيب شكلا وفي الأصل بنقض المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهئة أخرى والإعفاء عمن أمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 22 فيفري 2018 عن الدائرة الخامسة عشر المتركبة من رئيسها السيد والمستشارين السيدين وبمحضر المدعي العامة السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه